يجوز لها الدخول لفعلها الا اذا دخلت لفرض غيرها كالاعتكاف وينبغي
ان مثل ذلك ما لو ارادت فعل الجمعة وتعذر فعلها الا فيما خارج
المسجد فيجوز لها دخوله لفعلها ولا يرد على ذلك ان الجمعة
ليست فرضا عليها لان دخول المسجد لا يتوقف على كون العبادة
التي تدخل لفعلها فرضا بدليل دخولها للطواف والاعتكاف
المندوبين نقله اطفيحي عن ع ش وانما طلب منها الفعل المذكور
لانه من مهمات الدين فلا وجه لحرمانها منه وتغتسل لكل
فرض ولو صلاة جنازة بخلاف ما تقدم في المتيمم حيث جمع
بين الفرض وصلاة الجنازة بتيمم واحد وفرق بان التيمم
يزيل المانع غايته انه ضعف عن اداء فرضين بخلاف المتحيرة
فانها في كل وقت تحتمل الحيض والطهر لكن ان كان الغسل
بالصب فلا بد من الترتيب بين اعضاء الوضوء لاحتمال ان واجبها
الوضوء وتنوي نية مشتركة بين الوضوء والغسل كنية رفع الحدث
م ر عزيزي فان اقتصرت على الغسل صرح في اندراج وضوئها
فيه وهو كذلك الا ان كان غسلها بعد الانقطاع في الوقت فهو
مندرج فيه قطعا والا فهو وضوء بصورة الغسل فقول بعضهم
بعدم اندراجه في غسلها لانه للاحتياط غير مسلم ويرده
ايضا قولهم انها لو نوت فيه الاكبر كفاها لانه حيث قلنا حصلتها
كاملة اهـ والمراد بفرض الاتي وتغتسل لكل فرض اي في وقته
كما صرح به شيخ الاسلام في شرح المنهج فالرسم وفيه بحث لان الغسل
لاحتمال الانقطاع واحتماله قائم في كل فرض فلم قيد الغسل
بالوقت واجاب ع ش بان احتمال الانقطاع بعده فلم يكتف به
واما احتمال الانقطاع بعد الغسل اذا وقع في الوقت فلا اصلية في

دفعه

دفعه ومفهوم قوله في وقته انها اذا اغتسلت لفائتة وارادت
ان تصلي بهذا الغسل حاضرة بعد دخول وقتها امتنع ذلك عليها وهو كذلك
ويفرق بينها وبين المتيمم من انه اذا تيمم لفائتة ثم دخل الوقت
صلى به الحاضرة بان المتيمم لم يطرا عليه بعد تيممه ما يزيل طهارته
بخلاف المستحاضة كما ذكره الاطفيحي ان جهلت الحال فعلمت
كفته الغروب لم يلزمها الغسل في كل يوم وليلة الا عند الغروب
وتصلي به المغرب وتتوضا للباقي الفرائض لاحتمال الانقطاع
فيه ان الفرض انها علمت الانقطاع عند الغروب فلم عبر بالاحتمال
واجيب بانه عبر بذلك لاحتمال الفرع انها لكن كان المناسب
التعبير بالظن لا بالاحتمال اهـ وتصوم رمضان اي وجوبا
وكذا صوم كل فرض ولو نذرا نوعا ولها صوم النفل بالاولى
منه صلاته ولا يلزمها القضاء ان افطرت لرضاع لاحتمال كونها
حائضا والمراد رمضان في كلام الشيخ جميع الصرف كما هو المحفوظ
وقيل انه لا يلزم من الصرف الا اذا اريد به رمضان سنة بعينها
وهذا لم يرد به ذلك بل المراد به رمضان في كلام الشيخ كما هو
المحفوظ وقيل انه لا يلزم من الصرف الا اذا اريد به سنة بعينها
وهذا لم يرد به ذلك بل المراد به رمضان مبهما اي سنة كانت الا
ان يقال الحامل لرمضان من الصرف العلمية والزيادة والعلمية
باقية وان اريد به من اي سنة فهو معرفة الا ان المراد منه
ما بين شعبان وشوال من جميع السنين فيكون علم جنس
وهو شيء على ما بين رابع زيادة منها الرماوي لاحتمال ان تكون
طاهرا في جميعه شهر الحامل لم يقبل كاملين لان
رمضان قد لا يكون كاملا ولو قال كاملين كما في المنهاج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)